



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ( 80 ) لسنة 2006م  
بشأن تشكيل لجنة فنية للرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2002،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية  
المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2006،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002م،  
وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2003 بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2005 بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،  
وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر  
مادة رقم (1)

تشكل لجنة فنية للرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات لعضوية  
مجلس النواب والمجالس البلدية برئاسة السيد محمد نور احمد الشيخ الوكيل المساعد  
للخدمات البلدية المشتركة وعضوية كل من:  
(عضو)  
(عضو)  
(عضو)  
(عضو)  
(عضو)  
(عضو)  
(عضو)  
- م. نوفل عبد القادر الكوهجي - بلدية المنامة  
- م. أحمد الدوي - بلدية المحرق  
- م. صبا العصفور - بلدية المنطقة الشمالية  
- م. فاطمة محمود - بلدية المنطقة الوسطى  
- م. عاصم عبد اللطيف - بلدية المنطقة الجنوبية  
- عادل عبد الجليل الحلواجي - رئيس قسم الخدمات العامة

Ref No : 35340



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

مادة رقم (٢)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجنة الوطنية للإعلانات المشكّلة بالقرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، تختص اللجنة المشار إليها بال المادة السابقة بالرقابة على أعمال الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية ، ويجوز للجنة بعد موافقة رئيسها رفع ما تراه من موضوعات إلى لجنة متابعة انتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية المشكّلة بالقرار الوزاري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ لإبداء الرأي في شأنها.

مادة رقم (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب رئيس اللجنة في الموعد الذي يحدده ، كما يختار رئيس اللجنة أحد موظفي شئون البلديات ليكون أميناً للسر ل القيام بأعمال اللجنة ، كما يرشح الموظفين اللازمين لتسهيل شئون اللجنة.

مادة رقم (٤)

يعد أمين سر اللجنة سجلاً يتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات أثناء الجلسات وكذلك ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات.

مادة رقم (٥)

يوقع رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر على جميع محاضر جلساتها ، وتوقيع قرارات وتوصيات اللجنة من الرئيس وأمين السر.

مادة رقم (٦)

يرفع رئيس اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى وزير شئون البلديات والزراعة لاعتمادها.

مادة رقم (٧)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

علي بن صالح الصالح  
وزير شئون البلديات والزراعة

صدر بتاريخ: ٥٥ رمضان ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٣٧ أكتوبر ٢٠٠٦ م